

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يكفي قائف واحد .

فوائد .

الأولى : يكفي قائف واحد على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية أبي طالب و إسماعيل بن سعيد .

واختاره القاضي وصاحب المستوعب وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير .

وعنه : يشترط اثنان نص عليه في رواية محمد بن داود المصيبي و الأثرم و جعفر بن محمد .
وقدمه في الفائق و شرح ابن رزين .

وأطلقهما في القواعد الأصولية و الحارثي في شرحه و الكافي و الزركشي و ظاهر الشرح :
الإطلاق .

وخرج الحارثي الاكتفاء بقائف واحد عند العدم من نصه على الاكتفاء بالطبيب والبيطار
وإذا لم يوجد سواه وأولى فإن القائف أعز وجوداً منهما